الوسائل التقليدية لتنمية أموال الوقف-الإستبدال نموذجا-

جمال محمود محمّد محمّد
Jm4773636@gmail.com
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية

الملخص

قصدت هذه الدراسة بيان مفهوم الوقف الإسلامي، ووسائل تنمية أموال الوقف بالطرق التقليدية والمعاصرة، لما في ذلك من ضرورة وأهمية في تنمية مال الوقف، فإن الإستبدال من الوسائل التقليدية التي تُقدم عليها دوائر الأوقاف في أساليبها لإستثمار وتنمية أموال الوقف. وقد إتبعت المنهج الاستقرائي بتتبع المادة العلمية، وجمعها من مصادرها، وكذلك إتباع المنهج التحليلي بمطالعة المادة العلمية وعرض مذاهب العلماء وأدلتهم الفقهية ، وجاءت هذه الدراسة لتبيان مقدرة هذه الوسيلة التنموية على تلبية تطلعات ورؤية إدارات الأوقاف في تنمية أموال الوقف وتثميرها، حيث تناولت الدراسة ضوابط وشروط ومقاصد–أغراض– الإستبدال ومجالاتها التطبيقية والآثار المترتبة عليه، وخلصت الدراسة الى جواز استبدال الوقف بالرغم من الإختلاف بين الفقهاء ما بين مضيّق وموسّع، وأن الجواز فيه مبني على ضوابط شرعية ناظمة تحفظ الوقف من الإستغلال والتلاعب من قبل النظّار لمآرب شخصية، وأن وسيلة إستبدال الوقف من الوسائل التي تستخدمها إدارات الأوقاف في تنمية واستثمارات ممتلكات الأوقاف، وأن الإستبدال يحقق مصلحة الوقف ويسهم في تنمية وتثمير مال الوقف وديمومته وبقائه قائم، ويحقق مصالح الموقوف عليهم بإستبدال المنفعة واستمرار العوائد والريع من تثمير الوقف ويحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المال، التنمية، الإستبدال.

Traditional Means for Waqf Property improvement: replacement as a model

Jamal Mahmoud Mohammad Mohammad
Ministry of Awqaf and Religious Affairs of Palestine

Abstract

The present study aims at explaining the concept of Islamic Waqf, showing the traditional and modern means of improving its property.

This actually refers to the significance of attaining the improvement of Waqf property. Here, replacement seems to be among the means of Waqf property improvement and investment that the directorates of Waqf adopt. For the sake of this study, the researcher has applied these methods; induction, analysis of the scientific materials beside introducing doctrines of theologians along with their proof evidences. The study also intends to indicate the capability of replacement as a means adopted by the directorates of Waqf towards the attainment of Waqf property development and investment turning this property to be such productive. The study has explored the restrictions as well as the conditions and aims of replacement beside its potential application and impacts. Finally, the study concludes with the acceptance and validity of applying the means of replacement for Waqf property improvement within the Islamic law regulations and regulations aiming to conserve the property of Waqf from all kinds manipulation or personal utilizing. Results also show that replacement has good impacts and advantage on the Waqf property making improvement and profit for the property and its sustainability. This method of improvement also seems advantageous of the Waqf beneficiaries in addition to achieving the objectives of the Islamic law- Sharia.

Keywords: Waqf, Property, improvement, replacement.

المقدمة:

تعتبر وسلة إستبدال الوقف من الوسائل التقليدية التي تستخدمها الأوقاف في أساليبها لتنمية مال الوقف، ومازالت هذه الوسيلة تستخدم لدى إدارات الأوقاف، خاصة حال توقف منافع الوقف واضّمحلال ريعه، إذ يعتبر من الوسائل التي تحقق مصلحة الوقف وفق الضوابط الشرعية الناظمة للإستبدال. وبإمكان مؤسسات وإدارات الأوقاف اللجوء لهذه الوسيلة في الوقت الحاضر خاصة مع التطور العصري وحاجة الوقف للتّجديد والتّثمير وزيادة غلاّته من خلال تطبيقاته في المجالات الوقفية المشروعة بما يلبي حاجة الوقف.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق عدّة أهداف:

- التّعرف على مفهوم الإستبدال الوقفي.
- التّعرف على الدّور الذي يحقّقه الإستبدال لتنمية الوقف.
- التّعرف على الضوابط الناظمة لإستبدال الوقف وأغراضه الشرعية.
- التّعرف على مجالات تطبيقات إستبدال الوقف.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما المقصود بإستبدال الوقف.
- ماهي الشروط والضوابط الناظمة لإستبدال الوقف.
- ما هي مجالات تطبيق الإستبدال لممتلكات الوقف.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في الدراسة على إستخدام المنهج الإستقرائي بتتبع المادة العلمية وجمعها من مصادرها، وإستخدام المنهج التحليلي من خلال تتبع ومطالعة المادة العلمية وعرض مذاهب وآراء الفقهاء وأدلتهم الشرعية.

الدراسات السابقة:

• دراسة عزوز (2008) ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية، حيث تناولت الدراسة الوسائل والصيغ التمويلية للمشاريع الوقفية، بالطرق التقليدية والحديثة من الصيغ، مثل المغارسة والمزارعة والمساقاة، وطرق المضاربة والمرابحة والإستصناع، والمشاركة المنتهية بالتمليك وغيرها من الوسائل،

• دراسة قحف (2004) الوقف الإسلامي تطوره ادارته تنميته، إذ تناولت الدراسة أهمية الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وضرورة تجديد وسائل الاستثمار ونماذج من الأوقاف المعاصرة،

• القضاة والحنيطي وقطيش وسلفريونا (2020). إستبدال وقف المسجد والأرض في الفقه الإسلامي تجربة المملكة الأردنية الهاشمية نموذجا. هدفت الدراسة الى التعرف على مذاهب الفقهاء ورأيهم في قضية استبدال وقف المسجد والأرض، وعرض تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في ذلك، وخلصت الدراسة الى ترجيح الرأي القائل بجواز إستبدال الوقف سواء كان ذلك مسجد أو أرض، ما دام الاستبدال ضمن الضوابط الشرعية المحددّة لذلك لاستدامة منفعة الوقف.

• السلمي(2021) إستبدال الوقف للمصلحة وأثره في استثمار الوقف. هدفت الدراسة الى ربط مسائل الفقه بالمصلحة الشرعية المعتبرة والبحث عن الحلول والبدائل لمسألة استبدال الوقف.

وخلصت الدراسة الى إختلاف الفقهاء في حكم إستبدال الوقف للمصلحة حتى لو لم تتعطل مصالحه، ورجحت الدراسة جواز استبدال الوقف.

• دراسة سعيد ورفيس (2021) إستبدال الأوقاف، الحكم الشرعي والأبعاد التنموية، تناولت الدراسة مسألة استبدال الوقف وأنواعه وضوابطه، ودوره في التنمية بمختلف جوانبها. وتوصلت الدراسة الى جواز إستبدال الوقف سواء المنقول أو العقار إذا انعدمت منفعته أو آلت للضياع، أو بالإمكان استغلاله بما هو أنفع وأكثر مردود مالي ضمن الضوابط حتى لا يكون الإستبدال وسيلة لضياع

الوقف أو إستغلاله لمصالح شخصية.

• دراسة المازمي، والنور (2019) بيع الوقف وإستبداله من منظور الفقه الإسلامي. تناولت الدراسة بيع الوقف وإستبداله في حال انتفت المنفعة وهلكت، وحكم بيع الوقف والحالات التي يجوز فيها، وخلصت الدراسة الى جواز بيع واستبدال الوقف، حال انقطع الانتفاع به أو تضاءلت واضمحلّت منافعه.

وإن ما يميّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، هو أن الدراسة اختصّت بتنمية أموال الوقف بوسيلة الإستبدال كوسيلة من الوسائل التقليدية، وعرضت صور ومجالات تطبيقاتها المشروعة لإستبدال الوقف لتحقيق التنمية والمنفعة وديمومة وبقاء الوقف.

خطة الدراسة:

تشتمل خطة الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: الإستبدال الوقفي وتنمية أمواله.

المبحث الثاني: مشروعية إستبدال الوقف شروطه وضوابطه وأغراضه.

المبحث الثالث: مجالات تطبيقات الإستبدال الوقفي المشروعة وآثارها.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإستبدال الوقفي وتنمية أمواله

المطلب الأول: مفهوم الوقف

المسألة الأولى: مفهوم الوقف اللغوي.

عرّف الوقف لغويا بمعنى: "الوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفاً، ووقفتها أنا وقفاً."(ابن منظور، 1414، هـ، 359/9).

المسألة الثانية: مفهوم الوقف الاصطلاحي.

تنوعت تعاريف الوقف في المفهوم الفقهي نظراً لإختلاف الفقهاء في تعريفهم للوقف وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الحنفية للوقف بإنه:" حبس المملوك على التمليك من الغير"(السرخسي،2000 ، 27/12).

تعريف الصاحبين للوقف–بإنه حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعة العين على من أحب، وإن كان غنيا ملزم (ابن عابدين، 1992، 399/4).

ثانياً: تعريف الوقف عند المالكية. بإنه: إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً (الخرشي، دت، 78/7).

ثالثاً: عرّفه الشافعية بإنه حبس لمال يمكن أن ينتفع به مع بقاء عين الوقف بقطع التصرّف في رقبته على مصرف مباح موجود. (الشربيني، 1994، 522/3).

رابعاً: عرّفه الحنابلة. بإنه: تحبيس للأصل وتسّبيل للمنفعة. (ابن قدامه،1968، 37/6).

والتعريف المختار من التعريفات السابقة تعريف الحنابلة وذلك لإنه مقتبس من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه" حبِس الأصل وسبّل الثمرة" (البيهقي، 2003، 6/ 268). ولإنه مقتصر على حقيقة الوقف فقط ولم يتعرض للإعتراض كباقي التعريفات الأخرى للوقف.

المطلب الثاني: مفهوم الإستبدال.

المسألة الأولى: المفهوم اللغوي للإستبدال.

الإستبدال والإبدال في المفهوم اللغوي هو جعل شيء بدل شيء في مكان آخر، يقال: أبدلته بكذا أي الغيت الأول وجعلت الآخر مكانه، وتبدّل الشيء وتبدل به وإستبدل به أي إتّخذ منه بدلاً. (إبن منظور د.ت، 48/11).

المسألة الثانية: المفهوم الاصطلاحي للإستبدال.

عرّف العلماء إستبدال الوقف بتعاريف عدّة منها:

الأول: عُرّف الإستبدال بإنه نقل للوقف وتحويله من محل لمحل آخر. (ابن نجم، دت، 221/5،224، 239).

الثاني: عُرّف إبدال الوقف بإنه إخراج السلعة الموقوفة عن حالة وقفها بالبيع، والإستبدال شراء عين ثانية حتى تصبح وقفاً وبالتالي يكون الإبدال والإستبدال متلازمان. (أبو زهرة،1971،145).

الثالث: عُرّف الإستبدال بإنه: بيع السلعة الموقوفة وشراء سلعة بديلة عنها بالثمن الذي تم بيعها به سواء بطريق المناقلة وهي: إستبدال العين الموقوفة بالنقد وشراء سلعة أخرى بهذا الثمن من النقود. (مدونة أحكام الوقف الفقهية،2017، 3 /100).

المسألة الثالثة: المفهوم المعاصر لإستبدال الوقف.

عُرّف إستبدال الوقف وإبداله لدى المعاصرين كمفهوم ومصطلح واحد لا فرق بينهما وبمعنى واحد وذلك بتعريفه على أنه:

أولا: هو نقل الوقف من عين الى عين أخرى، أو بيع العين الموقوفة وجعل عين أخرى بدلا منها. أو هو إخراج عين الوقف عن الجهة التي وقفت عليها بأخذ التعويض عنها بآليّة المعاوضة. أو شراء عين بدل العين التي تم بيعها لتكون وقفاً بدلاً منها (أبو خشريف، 2014، 343).

ثانياً: هو إخراج العين التي وقفت عن الجهة التي وقفت عليها، مثل عوض مقابل عنها بآخر، أو بيع عين الوقف وشراء عيناً أخرى لتكون وقفاً بدلاً منها. (المشيقح، 2012، 290)

المطلب الثالث: مفهوم التنمية.

نمى، مصدره النماء أي الزيادة، نمى ينمي نمياً ونماء بمعنى الزيادة والكثرة، وأنميت الشيء ونميّته أي جعلته نامياً أي زائداً وكثيراً. (بكر، 2009، 21).

ويأتي مفهوم تنمية الوقف بأنه: إنشاء للوقف وإضافة إليه، والحفاظ على قدرة الوقف الإنتاجية، من خلال إصلاح الخرب منه بالتجديد، أو الإستبدال بوقف آخر. (مدونة أحكام الوقف الفقهية، 2017، 125/3-124).

المطلب الرابع مفهوم المال.

المسألة الأولى: المفهوم اللغوي للمال.

يعرّف المال في اللغة بإنه كل ما يتملّكه الإنسان (الفيومي، دت، 715/2).

ويعرّف كذلك بإنه كل ما يقتنى من الأعيان (ابن الأثير، دت، 373/3).

المسألة الثانية: المفهوم الإصطلاحي للمال.

إختلف الفقهاء في تعريفهم للمال نظراً لإختلافهم في المفهوم وجاءت تعريفاتهم على النحو الآتي:

اولاً: عرّف الحنفية المال بإنه كل ما تميل له الطباع وبالإمكان إدّخاره لحين الحاجة (ابن نجم، دت، 5/ 277).

ثانياً: تعريف الجمهور.

عرّف إبن العربي من المالكية المال بقوله: "هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به" (ابن العربي، 1405هـ، 607/2).

وجاء تعريف الشاطبي للمال بإنه: كل ما تقع عليه الملكية، ويستبدّ به المالك لنفسه، حال أخذه عن وجهه. (الشاطبي، 1997، 2/ 10).

ومن تعاريف الشافعية للمال: تعريف الزركشي بقوله: أن المال هو كل ما هو منتفع به، أي ما كان معد للإنتفاع به، فقد يكون أعيان وقد أن يكون منافع. (الشاطبي، 1997 م، 2/ 10).

ويعرّف الحنابلة المال بقولهم: أن المال هو كل ما أبيحت منفعته على الإطلاق، وإقتنائه لغير حاجة. (إبن النجار، 1999، 254/2).

ويتبيّن من خلال التعاريف السابقة للجمهور شرطهم للمال أن يكون فيه منفعة ومباحة شرعاً في أوقات السعة والإختيار وهو عادة مما يتموّله الناس.

المبحث الثاني: مشروعية إستبدال الوقف شروطه وضوابطه وأغراضه.

المطلب الأول: مشروعية الإستبدال وتأصيله الشرعي.

المسألة الأولى: مشروعية الإستبدال.

نظراً لأهمية موضوع إستبدال الوقف في تنمية ممتلكات وأموال الوقف وتحسينها، فقد إعتنى الفقهاء واهتموا بذلك، وأفتوا بحقيقة الإستبدال بناء على التأصيل الشرعي لإستبدال الوقف وبذل قصارى جهدهم فيه بالإستدلال على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وذلك على النحو التالي.

اولاً: الإستدلال من الكتاب.

إستدل الفقهاء على الإستبدال من القرآن الكريم بقوله تعالى (... وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الحج: 77). والشاهد في الآية الكريمة أن إستبدال الوقف لا يتم إلا لما هو أفضل للوقف وبما يعود عليه بالنفع وهو يعد من أعمال وفعل الخيرات.

ثانياً: الإستدلال بالسنة.

إستدل الفقهاء على إستبدال الوقف من السنة بعدة شواهد:

١- إستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ). (مسلم، كتاب الوقف رقم 2880، والترمذي، كتاب الأحكام، رقم1430 ، والنسائي، كتاب الوصايا، رقم 3591). والشاهد في الحديث أن الصدقة الجارية هي مما لا ينقطع وقفها، وما يحصل بإن بعض الوقف يتعرّض للهلاك والتلاشي ولا ينتفع به، فعملية إستبدال هذه الصدقة يسهم في إبقائها جارية ومستمرّة.

٢- الإستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية،

لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باب يدخل الناس منه، وباب يخرج منه الناس". (ينظر: البخاري، كتاب الحج، برقم 1584، ومسلم كتاب الحج برقم،3236، وابن ماجة، كتاب مناسك الحج، برقم 2955). والشاهد في الحديث أن الكعبة وقف ولا يجوز المساس بها أو إجراء أي تغييرات عليها. إلا ما ورد به نص من النبي صلى الله عليه وسلم

ومنه يستدل على مشروعية إجراء التغييرات على معالم المساجد إلى ما هو أفضل ويعدّ ذلك من مقاصد وأغراض الإستبدال.

٣- ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما نقل المسجد من محل إلى محل آخر في الكوفة، وبلّغ بذلك واليه سعد بن أبي وقاص، فورد في خطابه للوالي حين بلّغه بإنه نقب بيت المال في الكوفة: "أنقل المسجد الذي بالتّمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى". وكان ذلك بمرأى واطلاع من الصحابة فأصبح إجماعاً. (إبن قدامة، 1969، 5/ 576).

ثالثاً: أدلتهم من الإجماع.

إستدلوا على إستبدال الوقف في الإجماع بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع سعد بن إبي وقاص في نقل المسجد في الكوفة، وشاهد الإجماع فيه أن هذا التصرف حصل بحضور الصحابة ولم يظهر خلاف ذلك. وعليه كان إجماعاً. (إبن قدامة، 1969، 16/ 523).

رابعاً: أدلتهم من القياس.

ما رواه جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال:" صل ها هنا ثم أعاد فقال: صل ها هنا، ثم أعاد عليه، فقال شأنك إذن". (أبو داوود، برقم، 3305).

والشاهد في الحديث هو أنه إستبدال بما هو أفضل قياس على جواز النبي صلى الله عليه وسلم لمن نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فوافقه النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في المسجد الحرام لما فيه جزيل ومضاعفة للأجر وثواب أكثر.

وكذلك إستخدام القياس في جواز إستبدال الوقف بجواز إستبدال الدواب الموقوفة والتي أصبحت معطّلة وغير صالحة لما وقفت عليه ببيعها وإن كانت تصلح لمجالات أخرى وهو من المجمع عليه. (شبير، 2009، 328).

المسألة الثانية: آراء وأقوال العلماء في تأصيلهم الشرعي لإستبدال الوقف.

إن قضية إستبدال الوقف من القضايا التي جلبت إهتمام الفقهاء في القديم، حيث كانت آراءهم مختلفة بالمجمل بين السعة والتضييق إلا أنه لمَ في هذا الإختلاف منعا لإستبدال منعاً مطلقاً بالكلية، فقد جاءت الإستثناءات لدى الفقهاء في إستبدال الوقف بناء على مصلحة الوقف وجاءت آراء الفقهاء على النحو الآتي:

أولاً: رأي الحنفية.

ذهب الحنفية إلى جواز إستبدال الوقف وذلك بالأخذ بعدة إعتبارات:

الأول: إشتراط الوقف الإستبدال لنفسه أو لنفسه وغيره.

الثاني: إذا أصبح الوقف غير مجدي ولا يسد احتياجه.

الثالث: إذا كان بالإمكان إستبدال الوقف بما هو أفضل وأنفع حتى وإن كان الوقف عامراً.
وشدّدوا في ذلك على أن لا يكون في الإستبدال غبن فاحش أو تهمة، وأن لا يباع للمشتري له دين على الوقف. (السرخسي، دت،42/12؛ ابن عابدين، د.ت، 257/3).
ثانياً: رأي المالكية.
أجاز المالكية إستبدال المنقول حال الخراب أو إذا أصبح الوقف غير مجدي ولا يفي بالغرض منه، إلا أنهم لم يجيزوا إستبدال العقار قطّعاً، إلا حال الضرورة الملحة، وبما يكون فيه مصلحة عامة، مثل توسيع المسجد أو المقبرة أو الطرق العامة. (الحطاب،1987، 7 / 663-661؛ ابن عرفة، دت، 4/ 92-91).
ثالثاً: رأي الشافعية.
تشدّد الشافعية في قضية الإستبدال بشكل كبير حتى كادوا منعه بشكل مطلق، وذلك من باب الورع. (النووي، دت،4/ 416؛ الشربيني، 1958 2/ 392-391).
رابعاً: رأي الحنابلة.
حكم عقار الوقف والمنقول عند الحنابلة حكم واحد ولم يفرّقوا بين العقار والمنقول، ولديهم توسع في موضوع الإستبدال حال إقتضت المصلحة إليه، ولهم رأيان في بيع المسجد حال خرب وأصبح غير نافع وغير مجدي للغرض المرجو منه وأصبح ضيق بأهله، ويتعذّر توسعته، فعلى الراجح عندهم أنه يباع، وعلى الرأي الثاني عندهم عدم بيع المساجد بل أن آلتها تنقل. (ابن ماجة، دت، 28/2).
مما سبق يتّضح بأن الفقهاء إختلفوا في جواز الإستبدال، وتبين أن الحنابلة والحنفية توسعوا في قضية الإستبدال للمصلحة، في حين أن الشافعية والمالكية ضيّقوا مسألة الإستبدال سدّا للذرائع. والراجح هو جواز إستبدال الوقف للمصلحة الشرعية.

المطلب الثاني شروط وضوابط إستبدال الوقف.

من خلال مطالعة آراء ومذاهب الفقهاء في الإستبدال ما بين موسع ومضيّق، خشية الضياع والتفريط وسداً للذرائع، وما بين من أجازوا الإستبدال للمصلحة ولكن ضمن ضوابط وشروط تحفظ الوقف، وعليه جاءت شروط وضوابط الإستبدال على النحو الآتي.
أولاً: أن لا يكون في آلية إستبدال الوقف غبن فاحش بحق الوقف لأن ذلك يؤثر على عقد الوقف ذاته وقد ورد في الفتاوى الهندية" وإن باعه أي الوقف بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في الحيط". (الفتاوى الهندية، 1310، 2/401-400).
ثانياً: أن لا يترتب على إستبدال الوقف غرر وغش أو تهمة، أو قرائن، دالة على وجود محاباة من قبل القيّم، بما يحقق مصالح له أو لأصدقائه أو أقربائه، لأن في ذلك بطلان وفساد للبيع

والإستبدال وغير لازم. (مدونة أحكام الوقف الفقهية، 2020، 150/2). والشاهد في المنع قائم أن" القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش"(ابن نجم، دت، 240).

ثالثاً: أن لا يكون الإستبدال خاضع للأهواء النفسية وشهوة المتولي، وأن لا يكون بشكل فردي، بل خاضع لمرجعية أساسية وهو القضاء الشرعي بالنظر للمصالح ودرء المفاسد. (شبير، 2009، 345).

رابعاً: أن تكون تعطّلت منافع الوقف ومصالحه ويصبح الوقف غير صالح للمقصد الذي أنشئ لأجله. (أبو خشريف، 2014، 361).

خامساً: أن لا يكون للوقف ما يعمّر به. (ابن نجم، 5، 241).

سادسا: أن يصرف ثمن عين الوقف المباعة في عين مثلها أو في بعضها، وذلك تحقيقا لغرض الإستبدال. (نهاية المحتاج، دت، 395/5).

سابعاً: أن لا يكون دين للمستبدّل على القيم أو الواقف، وذلك سدّا للذريعة وأخذ بالأحواط. (شبير، 2009، 346).

ثامناً: أن يكون في إبدال الوقف حاجة ضرورية وملحّة، وفيه مصلحة راجحة، وأن العين الموقوفة المشتراة أكثر نفعاً من العين التي بيعت. (براح، 2017، 187-186).

المطلب الثالث: أغراض إستبدال الوقف.

المقاصد الشرعية للوقف وبشكل عام توشك لتشمل جميع مناحي الحياة الاجتماعية، والإقتصادية، والبيئية وكذلك إستبدال الوقف يحقق أغراض مقاصد شرعية متنوعة ومتعددة منها:

أولاً: الإستبدال يحقق أغراض ومقاصد دينية وهي حفظ الدين، وعلى سبيل المثال ما ذكر في مجموع الفتاوى (لا يبنى مسجد يراد به الضرر لمسجد إلى جانبه، فإن كثر الناس فلا بأس أن يبنى وإن قرب، فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب أجاز تحويل المسجد وإن ضاق بأهله إلى أوسع منه، لأن ذلك أصلح وأنفع لأجل الضرورة). (ابن تيمية، 221/12).

ثانياً: من مقاصد الوقف وأهدافه حفظ الدين والعقل، مثل إستبدال العين الموقوفة لغرض الجهاد، مثل الفرس وعتاد السلاح، فإنه إذا تم

الحاجة له لما هو أفضل وأمس حاجة كالمساجد والمدارس وغيرها من دور العلم، حال أنها أصبحت ضيقة ولا تتسع، تستبدل بما هو

أوسع منها. (ابن تيمية، 226/31).

ثالثاً: إستبدال الوقف غرض ومقصد شرعي وهو حفظ النسل، ومثال ذلك ما تم وقفه من مؤسسات ترعى الأيتام والأرامل، ومستشفيات الولادة، ففي حال تعطّل مثل هذه الأعيان من الأوقاف فإن الحاجة تتطلب لإستبدالها بأعيان أفضل منها لتحل محلها.

(بالمنفع، 2018،71).

رابعاً: إستبدال الوقف حال تعطّل منفعته وضعفه يجعله في نضج وحيوية يستفيد منه المجتمع، وأن الغرض –المقصد–من إستبداله، هو الحفاظ على المال العام ومال الفرد المسلم، وجعله في مكان المستخدم والمنتفع منه. (الحواجري، 2015، 109).

المبحث الثالث: مجالات الإستبدال الوقفي المشروعة وآثارها.

المطلب الأول: مجالات إستبدال الوقف المشروعة.

من خلال الإطلاع على آراء الفقهاء في الإستبدال وإجازته المبنية على المصلحة ووفق الضوابط الناظمة له حفاظاً على بقاء الوقف قائم، وتأبيده وعدم التفريط به، ولما تقتضيه المصلحة الشرعية سأوضح في هذا المطلب الأوجه–الحالات–التي يتم اللجوء إليها لإستبدال الوقف وهي على النحو الآتي:

المجال الأول: تعطلّ منفعة الوقف على الإطلاق.

ففي حال تعطّل الإنتفاع بمنافع الوقف على الإطلاق، مثل هدم الدور وخراب الأراضي وأصبحت موات ويستحيل عمارتها، أو تعذّر إصلاح الأراضي الزراعية قطّعاً، فإنه لا مانع من إستبدالها بما يعيد لها حيويّتها ودورها في الإنتاج، وخلاف ذلك فيه تفريط وتهاون يؤدي إلى مفسدة، وبالتالي فلا فائدة للأرض الموات التي ينضج زرعها، وكذلك الدور التي يتعذّر صيانتها. (شبير، 2009، 335).

المجال الثاني: إنعدام منفعة الوقف والإستغناء عنه.

في هذه الحالة يستبدل الوقف، وهو رأي جمهور العلماء، بقولهم أنه يباع كل ما ليس فيه منفعة فيما حبس فيه، باستثناء المسجد، ومن دون العقار عند مالك فإنه لا يباع الوقف وإن أصابه الخراب، (ابن عرفه، دت، 4/91–90؛ النووي، دت، 5357).

الوجه الثالث: الهجران وسوء الإهتمام.

حال ترك الوقف بدون عناية وإهتمام مما يتسبب بهجران الوقف من قبل أهل البلد، يرى الحنفية بإستثناء المسجد بعودته الى واقفه، في حين أن جمهور الفقهاء يرون ببقائه وقف، ويرى الإمام أحمد بإن أنقاضه تباع وتصرف الى مسجد آخر، إذا كان مسجداً،

أو الى جهة أخرى مماثلة له. (ابن قدامه، دت، 5 631).

المجال الرابع: تحقيق إستبدال الوقف مصالح عامة.

حال توقفت المصالح العامة للوقف على الموقوف، مثل حاجة المسجد لذلك، أو توسيع الطرق. (شبير، 2009، 337).

الوجه الخامس: تحقيق منفعة أفضل وأكبر للوقف.

يتم اللجوء لإستبدال الوقف حال إمكانية تحقيق منفعة أفضل وأكبر للوقف مما هو عليه. (مدونة أحكام الوقف الفقهي، 2020، 2/ 137).

المجال السادس: الحاجة الى إعمار الوقف والنفقة عليه.

حيث أنه في حالة الحاجة لإعمار الوقف والنفقة عليه ولا يوجد موارد لذلك، أو ريع يعمّر به، ذهب جمهور الفقهاء الى جواز بيع البعض منه لكي يتم تعمير البعض الآخر وبخلاف ذلك يتعطّل الوقف بالكامل. (مدونة أحكام الوقف الفقهي، 2020، 2/ 138).

المجال السابع: اضمحلال الوقف وتراجعه.

حال أن الأوقاف أصبحت غير نامية، وغير مثمرة واضّمحلّت، فإن مصلحة الوقف هو أن يفعّل سواء كان ذلك بالبيع أو الإستبدال أو المناقلة. (شبير، 2009، 337).

المجال الثامن: أن يشترط الواقف لنفسه الإستبدال.

وذلك بأن يشترط الواقف عند قيامه بالوقف أن يكون له أو للقيم الحق في إستبدال الوقف بوقف آخر إذا رغب ذلك، أو أن يشترط بيع الوقف ويشتري بثمنه أرضاً أخرى بدلا منها، (مدونة أحكام الوقف الفقهي، 2020، 2/ 139).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إستبدال الوقف.

الإستبدال الوقفي أصله قائم على المصلحة العامة للوقف، وضمن ضوابط شرعية، إذ يترتب عليه آثار ايجابية لتحقيق مصلحة الوقف، والمحافظة على أصوله، خلاف ذلك يترتب على الاستبدال آثار سلبية.

وعليه فإن الآثار الايجابية والسلبية المترتبة على الإستبدال جاءت على النحو التالي:

أولاً: الآثار الايجابية التي تترتب على الإستبدال الوقفي. (بالمنفع، 2018،71).

حيث يترتب على إستبدال الوقف عدّة آثار ايجابية لما فيه تحقيق مصالح الوقف وهي:

١- أن في الإستبدال سبب في ديمومة الوقف وبقاء غالبية الوقف قائم حتى ومع مرور عشرات السنين عليه، ولو منع إستبدال الوقف لأدى ذلك إلى بقاء غالبية الوقف خرب. وبالتالي لا يستطيع أحد الانتفاع به، وكذلك بقاء مساحات واسعة من الأراضي قاحلة وجدباء لا يمكن الإنتفاع منها.

٢- أن في الاستبدال تتحقق مصالح الموقوف عليهم، وذلك لإن حال تهالك الوقف وخرابه، ينعدم الرّيع والغلة العائدة عليهم، إلا أنه مع بقائه بإستبداله بوقف آخر فإنه في ذلك استمرار لعوائده وغلته وينتفعون بها.

٣- أن في الإستبدال تحقيق لأهداف الوقف وأغراضه ومقاصده الشرعية للواقفين، وصرف الغلة والرّيع في وجوهها ومصارفها الشرعية.

ثانياً: الآثار السلبية المترتبة على الإستبدال الوقفي.

برزت في تطبيقات إستبدال الوقف في كثير من حالاته، حالة سيئة –سلبية–تستدعي الخوف على الوقف، بسبب سوء تصرف الظلمة من نظّار الوقف، وفي آلية الإستبدال حجج وذرائع لهم في الإستيلاء على الوقف وأكل أموال الناس بالباطل. (الكبيسي، 1977، 53/2).

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، فبعد الانتهاء من هذا البحث، الخّص أهم النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج.

- أن المفهوم الإصطلاحي والمعاصر لإستبدال الوقف هو إستبدال عين الوقف وإخراجها عن جهة وقفها وتعويضها بعين أخرى، أو بيع عين الوقف وشراء عين أخرى لتحل محلها.
- إن الإستبدال الوقفي من الصيغ التقليدية لإستثمار الوقف المشروعة.
- يختلف الفقهاء في جواز إستبدال الوقف بين متشدّد كما هو الحال عند المالكية والشافعية سداً للذرائع، وبين موسّع كما هو الحال عند الحنفية والحنابلة وفقاً لمصلحة الوقف. وأن الراجح هو جواز إستبدال الوقف ولكن ضمن ضوابط وشروط شرعية، وبما تقتضيه مصلحة الوقف.
- أن الإستبدال تحكمه ضوابط شرعية سداً للذريعة ومنعاً للتفريط في الوقف، وبما يحقق المنفعة.
- أن الإستبدال مسألة ضرورية وملحّة حال تعطّلت منافع الوقف وأصبح خرباً، ولما فيه مصلحة للوقف.
- أن في إستبدال الوقف الذي تعطّلت منافعه تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية بحفظ الدين والمال والعقل والنسل.
- أن الاستبدال يحقق جوانب ايجابية، منها بقاء الوقف وديمومته، ويحقق مصالح الموقوف عليهم وتنمية مال الوقف.
- أنه يترتب على إستبدال الوقف آثار سلبية حال استغل ذلك من نظّار الوقف بالتعدي على المال العام وأكل الأموال بالباطل.

ثانياً: التوصيات.

- التوسع في الدراسات والبحوث العلمية من الناحية النظرية والتطبيقية التي تتناول موضوع الوقف بشكل عام والإستبدال بشكل خاص، بما يتلاءم مع مستجدات العصر الحديث بتقنياته وتطوره.
- تفعيل طرق إستبدال الوقف بشكل أوسع وبما يتناسب مع تقنيات العصر الحديث بما يسهّل في إعمار عقارات الوقف وإمكانية إستغلالها وتحسينها وتنميتها.

- عقد وتفعيل الندوات والمحاضرات في الجامعات والمؤسسات لبحث قضايا الإستبدال، ومدى أهميتها في مختلف جوانب الحياة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والفقهية في تحقيق التنمية.

المصادر والمراجع:

أولا :القرآن الكريم

ثانيا :السنة النبوية.

ثالثا :الكتب العلمية.

١- ابن الاثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم،) ت 606هـ(النهاية في غريب الحديث والاثر، المكتبة العلمية –بيروت، 1399هـ - 1979.

٢- الازدي، أبو بكر محمد بن الحسن، (321هـ) جمهرة اللغة، الطبعة الأولى، بيروت، دار العلم للملايين، 1987، مادة بدل.

٣- بالمنفع، عباس، استبدال الوقف في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقاصدية، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018.

٤- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ.

٥- براح، مالك، الأموال الوقفية: الآليات والضوابط الشرعية، مجلة مجامع المعرفة، رقم 5، عدد اكتوبر 2017.

٦- بكر، بهاء الدين عبد الخالق، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل–الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

٧- البيهقي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003.

٨- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009م.

٩- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة المنورة –السعودية عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

١٠- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، ط، 2، دار الفكر . بيروت، 1987.

١١- الحواجري، عبد القادر عبد الله حسين، استبدال الوقف وبيعه، الجامعة الإسلامية، 2015.

١٢- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

١٣-أبو خشريف، تيسير، إستبدال ممتلكات الأوقاف (حكمه وضوابطه واجراءاته) دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-مجلد 30-العدد الثاني2014 .

١٤-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٥-الرازي، محمد بن ابي بكر (666هـ) مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، بيروت، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، 1420هـ-1999مادة بدل.

١٦-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة، 1404هـ/ 1984م.

١٧-أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1971.

١٨- السرخسي، احمد بن ابي سهل(ت483هـ)، المبسوط، الطبعة الأولى بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م.

١٩-سعيد، خضير باعلي ورفيس بأحمد، استبدال الأوقاف، الحكم الشرعي والأبعاد التنموية، مجلة آفاق، مجلد 13، العدد5، 2021.

٢٠-السلمي، مشعل بن عوض، استبدال الوقف للمصلحة وأثره في استثمار الوقف وتطبيقاته القضائية، مجلة أبحاث-العدد22، كلية التربية، جامعة الحديدة، 2021.

٢١-الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، الطبعة الأولى، لا.م، دار بن عفان، 1417هـ-1997.

٢٢-شبير، محمد عثمان، وبشو حسن، استبدال الوقف بين الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد،27،2009.

٢٣-الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

٢٤-الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1985.

٢٥- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، بيروت، لبنان، دار الفكر، الطبعة،1414 هـ-1992 .

٢٦-ابن العربي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

٢٧-ابن عرفة، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.

٢٨-عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله فـ٦ي الإسلام، دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجمهورية الجزائرية، 2004.

٢٩-الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ت، لا.م، المكتبة العلمية: بيروت، د.ت.

٣٠-قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره ادارته تنميته، ط١، دار الفكر، دمشق، 2000.

٣١-ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن، الشرح الكبير، ط1، 1415هـ- 1995.

٣٢-ابن قدامة، موفق الدين :المغني، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة،1380 هـ- 1969.

٣٣-ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، دت.

٣٤-القضاة، موسى مصطفى، والحنيطي، سناء جميل، وقطيش، حمزة حسين، وسلفريونا، برلنت محم، استبدال وقف المسجد والأرض في الفقه الإسلامي تجربة المملكة الأردنية الهاشمية نموذجاً، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية مجلد 19، العدد2، 2022.

٣٥- الكبيسي، محمد عبيد :أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية) وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي؛ الجمهورية العراقية، مطبعة الإرشاد بغداد1397 (هـ1977 م.

٣٦-ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب

العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.

٣٧-المازمي، زينب احمد، والنور، محمد سليمان، بيع الوقف واستبداله من منظور الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد 18، عدد1، ديسيمبر 2021.

٣٨-مجموعة مؤلفين، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، 1310هـ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر.

٣٩-مجموعة مؤلفين، مدونة احكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف-الكويت-الطبعة الأولى، 1419هـ-2017.

٤٠-مجموعة مؤلفين، مدونة احكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف-الكويت-الطبعة الثانية، 1419هـ-2020.

٤١-مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، 1374هـ. 1955 - م.

٤٢-المشيقح، خالد بن علي، النوازل في الأوقاف، د.ط، الرياض، الملك فهد الوطنية،1433هـ-2012.

٤٣-ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، د.ط، دار عالم الكتب: الرياض، دت.

٤٤-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر- بيروت-الطبعة :الثالثة1414-هـ.

٤٥-ابن النجار، تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي، منتهى الإيرادات، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، السعودية، 1419هـ-1999.

٤٦-ابن نجيم، زين الدين ابن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،) دار الكتاب العربي بيروت (ط2، دت.

٤٧-النسائي، احمد بن شعيب، سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة :الأولى، 1348هـ، 1930.

٤٨-النووي، ابي زكريا :روضة الطالبين وعمدة المتقين، بيروت، لبنان، المكتب الاسلامي، د.ط، د.ت.